الاصح وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية
ليس كفؤ ص فالرقيق ليس كفؤ لحرة والعتيق لحرة اصلية ونسب فالعجمي
ليس كفؤ عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غيرها شيخي ومطلبي
لهما والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق
كفؤ عفيفة وحرفة فصاحب حرفة دنية ليس كفؤ ارفع منه
فكناس وحجام وحارس وراع وقيم حمام ليس كفؤ بنت خياط
ولاخياط بنت تاجر وبزاز ولا هما بنت عالم وقاض والاصح
ان اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال لا تقابل ببعض وليس له
تزويج ابنه الصغيرة وكذا معيبة على المذهب ويجوز
من لا تكافيه بباقي الخصال في الاصح **فصل** لا يزوج مجنون
صغير وكذا كبير الا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل اكثر
من واحدة ويزوج المجنونة اب او جد ان ظهرت مصلحة ولا
تشترط الحاجة وسوى الصغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن
أب وجد لم تزوج في صغرها فان بلغت زوجها السلطان
في الأصح للحاجة لا للمصلحة في الاصح ومن حجر عليه بسفه لا

يستقل بنكاح بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي فان اذن وعين
امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور
صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف ولم يعين
امرأة نكح بالاقل من الالف ومهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح
صحته وينكح بمهر المثل من تليق به وان قبل له وليه اشترط
اذنه في الاصح ويقبل بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر
المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فان له
وطئ لم يلزمه شيء وقيل مهر مثل وقيل اقل متمول ومن حجر عليه
لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح
عبد بلا إذن سيده باطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن وله
تقييده بامرأة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه والاظهر
انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته
باي صفة كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت
عليه لزمه واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية فيزوج
مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتبه ولا يزوج ولي عبده

Copyright © King Saud University